محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٧/٣٠٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة السيـد الرئيـس هشـام التـل

وعضويـة القضـاة السـادة

باسـل أبـو عنـزة، محمـد إبراهيـم ، ناجـي الزعبـي، حسيـن السكـران

==========

المميـز :-

المميـز ضـده :-

الحـق العـام .

lawpedia.jo

بتاريـخ ٢٠١٧/١/٢٢ تقـدم المميـز بهذا التمييـز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمـة الجنايـات الكبـرى فـي القـضية رقـم (٢٠١٤/٦٤٥) تاريـخ ٢٠١٤/١١/١٠ المتضمـن وضعه بالأشـغال الـشاقة المؤقتـة مـدة عشريـن سنـة والرسـوم محسوبة له مدة التوقيف .

طالبـاً قبـول التمييـز شكـلاً وموضوعاً ونقـض القـرار المميـز للسببين التاليين :-

١) لـم أتبلـغ أيـة أوراق .

٢) إنني بريء من التهم المسنـدة إلـي .

بتاريـــــــخ ٢٠١٧/١/٢٣ وبكتابه رقـــم (٢٠١٧/٦٩) رفع نائب عام الجنايـــات الكبرى ملف هذه الدعوى إلى محكمة التمييز عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) مـــن قـــانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً فيها أن الحكم الصادر بحق المحكوم عليه جـــاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعاً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية ملتمساً تأييده .

بتاريـــخ ٢٠١٧/١/٣٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيهـــا قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠٠٨/١١٢٠) تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٠ قد أحالت المتهمين :-

١)
٢)

lawpedia.jo

ليحاكمـــــا لـــــدى تلـــــك المحكمـــــة عـــــن التهـــــم التاليـــة :-

١. الاغتـــــصاب خلافـــــاً للمـــــادة (١/٢٩٢) عقوبـــــات وبدلالـــــة المـــــادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته بالنسبة للمتهم

٢. الاغتـــــصاب خلافـــــاً للمـــــادة (١/٢٩٢) عقوبـــــات وبدلالـــــة المـــــادتين (١/٣٠١/أ و ١٠١) من القانون ذاته بالنسبة للمتهم .

٣. السرقة خلافاً للمادة (١/٤٠١) عقوبات بالنسبة للمتهم

٤. السرقة خلافاً للمادة (١/٤٠١) عقوبات وبدلالة المادة (١٠١) من القـانون ذاته بالنسبة للمتهم

٥. حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمـادتين (١٥٥و١٥٦) عقوبـات بالنـسبة للمتهمين

٦. انتحال صفة عسكرية خلافاً للمادة (٢٠٢) عقوبات بالنسبة للمتهمين .

٧. حجز الحرية خلافـاً للمـادة (٣٤٦) عقوبات بالنـسبة للمتهمـين .

٨. السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة (٣٩٠) عقوبات بالنـسبة للمتهمـين

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضـي فيها أصدرت قرارها رقم (٢٠٠٩/١٩٧) تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٨ توصلت فيه إلى اعتنـاق الواقعة الجرمية التالية :-

lawpedia.jo

إن المتهمين هما من أصحاب الأسـبقيات الجرمية ، وأنه وبتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٨ وحوالي الساعة السابعة مساءً وأثناء عـودة المجني عليها ( ) وهي سيريلانكية الجنسية وتبلغ من العمـر واحد وعشرين عاما من مكان عملها في شركة مزايا كعاملة نظافة إلى منزلها الكائن في منطقة الهاشمي تفاجأت بالمتهمين اللذين كانا متناولين للمشروبات الكحوليـة يقومـان بالإمساك بها من بلوزتها وقاما بجرها إلى إحدى الدخلات المعتمة وطلبا منها أن تخلـع ملابسها من أجل الاعتداء عليها جنسياً إلاّ أنها رفضت ذلك وقامت بالصراخ فأقدما على ضربها على فمها وأعطياها حبة دواء فقامت ببصقها على الأرض وركضت باتجاه سكن يقيم فيه عدد من العمال المصريين الذين يعملون معها في الشركة نفسها، ودخلت داخل منزلهم وتبعها المتهمان إلى داخل المنزل وكان بحوزتهما أدوات حادة عبارة عن سـيف وساطور وقاما بتهديد المتواجدين داخل المنزل واحتجزوهم داخل إحدى الغرف وقـاموا بالاتصال بأحد الأشخاص لم يتوصل التحقيق لمعرفته ، وبعد ذلك أدخلوا المجني عليهـا

إلى إحدى الغرف الموجودة في المنزل حيث حضر الشخص الثالث وادعى بأنه أحد أفراد البحث الجنائي ثم قاموا بأخذ هواتف جميع الشهود الذين كانوا متواجدين داخل الـسكن وتصاريح العمل الخاصة بهم وأغلقوا الهواتف الخلوية وسـرقوها ، ثـم قـام أحـدهم بالدخول إلى الغرفة التي تتواجد فيها المجني عليها وقام وتحت وطأة التهديد باغتصابها ثم قام بالخروج ودخل المتهم الآخر إلى داخل الغرفة وقام أيضاً بممارسة الجنس معهـا تحت وطأة التهديد باستعمال أداة حادة ممارسة الأزواج بعد أن حـاول مواقعتهـا مـن الخلف وخرج من الغرفة ودخل الشخص الثالث حيث قام بمواقعة المجني عليها وأدخـل قضيبه في فرجها وفي تلك الأثناء تمكن الشاهد ومن معه من شهود النيابة من أخذ الساطور من أحد المتهمين وتمكنا من السيطرة عليهم وقاموا بفتح الغرفة التي كانت تتواجد فيها المجني عليها فشاهدوها وهي عارية تماماً من الملابـس وكـان الـشخص الثالث قد أنزل بنطلونه وكلسونه حيث لاذ بعد ذلك المتهمان والشخص الثالـث بـالفرار وكان كل واحد منهم وأثناء اعتدائه على المجني عليها قد استمنى إما بداخـل فرجهـا أو على صدرها ، حيث ارتدت المجني عليها بعد ذلك ملابسها وتوجهـوا إلـى حمايـة الأسرة وقدمت الشكوى وجرت على إثر ذلك الملاحقة القانونية .

طبقـت محكمـة الجنايـات الكبـرى القانـون علـى هـذه الوقائـع حيـث توصلـت إلـى القـول :-

(إلى أن ما أتاه المتهمان من أفعال إنما تشكل وبالوصف القانوني كافة أركان وعناصر جناية الاغتصاب وفقاً للمادة (١/٢٩٢) عقوبات وبدلالـة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته بالنسبة للمتهم والجريمة ذاتها بالنسبة للمـتهم ولكن بدلالة المادة (١٠١) عقوبات كونه مكرراً بالمعنى القانوني) .

وحيث إن من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أنه يشترط لتمام جريمة الاغتصاب أن تقع ضد إرادة المجني عليها وانعدام رضاها بما يهدم مقاومتهـا وأن تكـون الوسـائل التـي استعملها الجاني من شأنها أن تعطل مقاومة المجني عليها وتشل إرادتها وتسلب رضـاها وأن هذه الجريمة تتم بإيلاج قضيب الجاني الذكري في فرج المجني عليها ويكفي إيـلاج الحشفة فقط لتتم هذه الجريمة .

lawpedia.jo

وبتطبيق القانون على الوقائع وحيث إن من واجبات المحكمة التحقق من مدى توافر العناصر والخصائص التي أوجبها القانون لتوافر الجريمة وتحقق أركانها وهي في ذلك تضفي على الواقعة المعروضة التكييف القانوني السليم تجد المحكمة أن ما أتاه المتهمان من أفعال إنما تشكل وبالوصف القانوني كافة أركان وعناصر جنايتي الاغتصاب والسرقة **خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠١) عقوبات** ، وحيث إنه قد ورد من الأدلة ما يكفي لتجريم المتهمين بالجرائم المسندة إليهما .

فتقرر المحكمة ما يلي :

١- **عملاً بأحكام المادة (٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين**
بالنسبة لجنح حمل وحيازة أداه حادة خلافاً لأحكام المادتين (١٥٥و١٥٦) عقوبات وانتحال صفة عسكرية خلافاً لأحكام المادة (٢٠٢) عقوبات وحجز الحرية خلافاً لأحكام المادة (٣٤٦) عقوبات والسكر المقرون بالشغب خلافاً لأحكام المادة (٣٩٠) عقوبات لشمول هذه الجرائم جميعها بقانون العفو العام رقم (١٥) لسنة (٢٠١١) .

٢- **عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين بجناية الاغتصاب خلافاً لأحكام المادة (٢٩٢ /١) عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) عقوبات والسرقة خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠١) عقوبات بالنسبة للمتهم والاغتصاب خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٢) عقوبات وبدلالة المادتين (١/٣٠١/أ و ١٠١) من القانون ذاته والسرقة خلافاً لأحكام المادتين (١/٤٠١و١٠١) عقوبات بالنسبة للمتهم .**

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعة المدعي العام تقرر المحكمة ما يلي : -

١- **معاقبة المجرم بجناية الاغتصاب خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٢) عقوبات بدلالة المادة (٣٠١) من القانون ذاته والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوباً له مدة التوقيف .**

lawpedia.jo

٢- معاقبة المجرم بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠١) عقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف .

٣- معاقبة المجرم بجناية الاغتصاب خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٢) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠١) من القانون ذاته والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوباً له مدة التوقيف ولكون المتهم مكرراً بالمعنى القانوني الوارد في المادة (١٠١) عقوبات لارتكابه ثلاث جنايات سرقة وصدور أحكام مبرمة ضده في القضايا ذوات الأرقام (٢٠٠٢/٤٣ و٢٠٠٣/٢٩٤ و ٢٠٠٤/٢٣٦) وارتكابه للجرم موضوع هذه القضية قبل انقضاء مدة عشر سنوات على تنفيذ العقوبات الواردة في القضايا آنفة الذكر أو سقوطها عنه بإحدى الأسباب القانونية فتقرر المحكمة إضافة مدة خمس سنوات على عقوبته الأصلية لتصبح العقوبة بحقه هي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشرين سنة والرسوم محسوباً له مدة التوقيف .

٤- معاقبة المجرم بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠١) عقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف ولكون المتهم مكرراً بالمعنى القانوني الوارد في المادة (١٠١) عقوبات وذلك لسبق ارتكابه ثلاث جرائم سرقة وصدور أحكام مبرمة ضده في القضايا ذوات الأرقام (٢٠٠٢/٤٣ و ٢٠٠٣/٢٩٤ و٢٠٠٤/٢٣٦) وارتكابه للجرم موضوع هذه القضية قبل انقضاء مدة عشر سنوات على تنفيذ العقوبات الواردة في القضايا آنفة الذكر أو سقوطها عنه بإحدى الأسباب القانونية فتقرر المحكمة إضافة مدة سنة على عقوبته الأصلية لتصبح العقوبة بحقه هي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف .

٥- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهمين لتصبح العقوبة بحق المتهم هي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوباً له مدة التوقيف ولتصبح العقوبة بحق المتهم هي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشرين سنة والرسوم محسوباً له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المحكوم عليه / المتهم والنائب العام لـــدى محكمـــة الجنايـــات الكبرى بالقرار فطعنا فيه تمييزاً .

بتاريـــخ ٢٠١٣/١/٢٤ وفي القضية رقـــم (٢٠١٢/١٩٥٥) أصـــدرت محكمـــة التمييـــز قرارهـــا القاضـــي .

((وعن أسباب التمييزين :-

وبالنسبة للسبب الثاني من التمييز الثاني : الذي يدعى فيه المميز / المتهم بأنه حرم من تقديم بيناته الدفاعية .

فمن الرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أنه قد صدر بحق المـــتهم / المميـــز بمثابة الوجاهي الذي يطعن فيه للمرة الأولى مدعياً بأن لديه بينات دفاعية حـــرم من تقديمها بسبب الغياب وهو غير ملزم بتقـــديم معـــذرة مـــشروعة مبـــررة للغيـــاب وفقاً لأحكام المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتعين معه ودون الحاجة للبحث في باقي أسباب التمييز نقرر نقض القرار المطعون فيه بالنسبة له وتمكينه من تقديم بيناته ودفوعه التي يدعي أنه حرم من تقديمها لورود هـــذا الـــسبب عليه .

وبالنسبة لسبب التمييز الأول : ومفاده أن محكمة الجنايات الكبرى غفلـــت عـــن الفصل في إحدى طلبات النيابة العامة المتمثلة بتطبيق نص المادة (١/٣٠١/أ) من قانون العقوبات وذلك بتشديد العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة .

وفي ذلك نجد بعد الرجوع للقرار المطعون فيه وأوراق هذه الدعوى أن واقعة هذه الدعوى قد حصلت بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٨ وفي ظل سريان قانون العقوبات رقـــم (١٦) لسنة (١٩٦٠) وقبل تعديله بالقانون رقـــم (٨) لـــسنة (٢٠١١) حيـــث كانـــت المـــادة (١/٢٩٢) من قانون العقوبات قبل تعديلها تعاقب مرتكب جريمة الاغتـــصاب بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لا تقل عن عشر سنوات .

lawpedia.jo

وبالتالي تكون العقوبة التي فرضتها محكمة الجنايات الكبرى بحق المميـــز ضـــده المتهم محمد طه جاءت ضمن الحدود القانونية المنصوص عليها في المـــادة (١/٢٩٢) من قانون العقوبات كما أنها طبقت ظـــرف التـــشديد المنـــصوص عليـــه فـــي المـــادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته بأن أضافت خمس سنوات على العقوبة الأصـــلية بحيـــث أصبحت عقوبة المتهم / المميز ضده الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة مما يتعين معه رد هذا السبب فيما يتعلق بالمتهم / المميز ضده

أما بالنسبة للمتهم / المميز ضده ، فإنه وعلى ضوء ما توصلنا إليه بـــالرد على السبب الثالث من تمييز المتهم المذكور بنقض القرار المطعون فيه لإتاحة الفرصة له لتقديم بيناته الدفاعية فإنه من السابق لأوانه بحث هذا السبب بالنسبة له فـــي هـــذه المرحلة .

لذلـــــــــــك نقـــــــــــرر :-

١) رد التمييز الأول وتأييد القرار المميز فيما يتعلق بالمميز ضده

٢) نقض القرار المطعون فيه فيما يتعلق بالمميز وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها لتمكينه من تقديم بيناته الدفاعيـــة ومـــن ثـــم إصـــدار القـــرار المقتضى)) .

lawpedia.jo

اتبعت محكمة الجنايات الكبرى النقض وسارت بالدعوى على هدي ما ورد فيه .

وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصـــدرت بتـــاريخ ٢٠١٣/٥/١٣ حكمـــاً بـــرقم (٢٠١٣/٦٢٠) قضـــت فيـــه بالنتيجة بوضع المميز / المتهم
بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرين سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ طعن المحكوم عليه بقـــرار محكمة الجنايات الكبرى رقم (٢٠١٣/٦٢٠) فصل ٢٠١٣/٥/١٣ تمييزاً والمتفرعة عن القضية رقم (٢٠٠٩/١٩٧) المتضمـــن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر عاماً والرسوم .

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمة التمييز فيما يتعلــق بالمتهم إلى محكمة التمييز عملاً بالمادة (١٣/جـــ) من قانون محكمة الجنايــات الكبرى .

وبتاريخ ٢٠١٣/٣/٤ وفي القضية رقم (٢٠١٣/٢٠٢٦) قررت محكمة التمييز :-

((١. رد التمييز المقدم من المتهم شكلاً لسبق الفصل فيه .

٢. نقض الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بالمحكوم عليه للمــرة الثانيــة لتمكينه من تقديم بيناته ودفوعه ومن ثم إصدار القرار المناسب)) .

اتبعت محكمة الجنايات الكبرى النقض وسارت بالدعوى على هدي ما ورد فيه .

وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٠ حكمهــا رقــم (٢٠١٤/٦٤٥) قضت فيه بالنتيجة وضع المتهم / المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرين سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المحكوم عليه / المتهم بالقرار المذكور فطعن فيه تمييزاً للسببين اللذين بسطهما بلائحة تمييزه .

كما أن نائب عام الجنايات الكبرى رفع ملف القضية إلى محكمتنــا ســنداً للمــادة (١٣/جـــ) من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييده .

أولاً :- وبالنسبة للتمييز المقدم من المحكوم عليه

نجد إن المميز / المتهم موسى يطعن في الحكم الصادر بحقه للمرة الثانيــة بعــد النقض والإعادة وبالتالي فهو ملزم والحالة هذه بتقديم معذرة مشروعة مبررة للغيــاب عن موعد جلسة المحاكمة المحددة يوم الأربعاء ٢٠١٤/١١/٥ وذلك وفقــاً لمتطلبــات المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحيث إن المذكور لم يقدم مثل هذه المعذرة مع لائحة تمييزه فيغدو التمييز المقدم منه مستوجب الرد شكلاً .

ثانياً :- وأما عن كون الحكم الصادر بحق المحكوم عليه مميـــزاً بحكـــم القانون على مقتضى المادة (١٣/جـــ) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وفقاً لأحكام المادة (١٣/جـــ) من قـــانون محكمة الجنايات الكبرى تجد :-

أ. من حيث الواقعة الجرمية :-

فإن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى باستعراض هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية وأشارت إليها في متن قرارها وهي التي عولت عليها في تكـــوين قناعتهـــا وفقـــاً لأحكـــام المـــادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي لم يرد ما يناقضها أو ينال من صحتها .

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصـــلت إليه من واقعة جرمية .

lawpedia.jo

ب. من حيث القانون :-

١. فإن إقدام المحكوم عليه / المتهم والمحكوم عليه الآخـــر اللذين كانا متنـــاولين للمـــشروبات الروحيـــة بالإمـــساك بـــالمجني عليهـــا ( ) سريلانكية الجنسية من بلوزتها وجرها لإحدى الدخلات المظلمـــة لأجل اغتصابها بالاعتداء عليها جنسياً .

٢. اللحاق بالمجني عليها التي استطاعت الهرب منهما إلى منزل يـــسكن عمـــال مصريين يعملون معها بالشركة نفسها والدخول خلفها إلى المنـــزل وتهديـــد العمال المصريين بالأدوات الحادة التي بحوزتهم واحتجازهم بإحـــدى الغـــرف

وأخذهما تحت التهديد هواتفهم الخلوية وتصاريح العمل الخاصة بهم بعـد أن اتصلوا بشخص ثالث حضر إليهم زعموا أنه من أفراد البحث الجنائي .

٣. إدخال المجني عليها إحدى الغرف تحت وطأة التهديد وقيامه والمحكوم عليـه والشخص الثالث على التعاقـب علـى اغتـصاب المجنـي عليهـا ومعاشرتها معاشرة الأزواج رغماً عنها دون شفقة أو رحمة .

فإن هذه الأفعال الصادرة عن المحكوم عليه / المتهم تـشكل بـالتطبيق القانوني .

أ. سائر أركان وعناصر جناية الاغتصاب بحدود المـادة (١/٢٩٢) مـن قـانون العقوبات ودلالة المادة (١/٣٠١ / أ) من القانون ذاته والمـادة (١٠١) مـن القانون ذاته لكونه مكرراً بالمعنى القانوني .

ب.سائر أركان وعناصر جناية السرقة بحـدود المـادة (١/٤٠١) مـن قـانون العقوبات .

lawpedia.jo

ج. من حيث العقوبة :-

فإن العقوبة المفروضة بحق المحكوم عليه / المتهم جاءت ضـمن الحـد القانوني للجريمة التي أدين وجرم بها سيما وأن المـذكور مكـرراً بـالمعنى القـانوني المنصوص عليه في المادة (١٠١) من قانون العقوبات لثبوت ارتكابه ثـلاث جنايـات سرقة وصدور أحكام مبرمة بحقه بالقضايا ذوات الأرقـام (٢٠٠٢/٤٣ و ٢٠٠٣/٢٩٤ و ٢٠٠٤/٢٣٦) بالإضافة لهذه الجريمة موضوع الدعوى قبل انقـضاء مـدة عـشر سنوات على تنفيذ العقوبات المحكوم بها بالقضايا المشار إليها .

وحيث جاء الحكم الصادر بحق المحكوم عليه / مـستوفياً لكافة شروطه القانونية واقعاً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب مـن العيـوب التـي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمـات الجزائيـة الأمر الذي يتوجب تأييده .

لذلـــــك نقـــــــرر :-

١. رد التمييز المقدم من الطاعن / المحكوم عليه شكلاً .

٢. تأييد الحكم الصادر بحق المحكوم عليـــه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٦ جمادى الآخر سنة ١٤٣٨ هـــ الموافق ٢٠١٧/٣/٥م.

==========

عضـــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــو
نائب الرئيس

الرئيـــــس

عضـــــــو

عضـــــــو
نائب الرئيس

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق
غ . ع

lawpedia.jo